



No.:

Date: / / 20

٢٢٠٥٧

العدد:

التاريخ: ٢٠١٦/١٥



الى / الوزارت كلفه / مكتب السيد الوزير  
م/ تخفيض مبالغ الايفادات

تهدي هذه الوزارة تحياتها ...  
وتشير الى ماورد بكتاب مكتب السيد رئيس الوزراء المرقم (م.ر. و / ٢٠١٦/٥) في ٢٢/٢/٢٠١٦ ( المادة (٣٧- رابعا) ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ١/ لسنة ٢٠١٦/ والمادة (١١- سابعاً) ) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦/ المبلغه اليكم بموجب اعماننا المرقم ٩٥٢٧ في ٢١/١/٢٠١٦ والمادة (١٠- أ - ٢) من تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة ٢٠١٦/ المبلغه اليكم بموجب اعماننا المرقم (٩٥٢٩ في ٢١/١/٢٠١٦) بشأن تخفيض نفقات الايفاد الخارجي وتقليص اعداد الموظفين منعاً للاجتهادات لذا نرجو العمل بما ورد ادناه :-

١. ان الضرورة تتحقق بسببها لذلك يقتضي تحديد السبب الحقيقي وذكره بالامر الخاص بالايفاد .
٢. يقتصر الايفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة او الاعمال التي بسببها تقرر ايفاده لانجاز هذه المهمة حصراً" وبقل عدد وبما لايزيد على (٥٠%) من المساهمين فعلاً" بتلك الدراسة او الاعمال .
٣. يمنع منعاً باتاً" اقامة الدورات او الورش خارج العراق ان كانت الخزينة العامة تتحمل نفقاته جزءاً" او كلاً" .
٤. عدم لوفاد الموظف الى خارج العراق للحصول على سمة الدخول ( الفيزا ) الا اذا كان ذلك على حسابه الخاص .
٥. يقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهباً" ويوم واحد ايلياً" الا اذا كان الايفاد الى دول بعيدة فتكون مدة السفر يومان ذهباً" ويومان وايلياً" وان زادت مدة السفر عن ذلك فيتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .
٦. يتم التقيد بالدرجة التي يستحقها الموظف للنقل بالطائرة او الحجز بالفندق واذا قام بالحجز بدرجة اعلى من استحقاقه فيتحمل الموظف الفرق بين استحقاقه وبين قيمة تذكرة السفر او قائمة الفندق .
٧. يقتضي على الوزارات او الجهات الاخرى تحديد مدة الايفاد باقل الايام وان يذكر عددها بامر الايفاد واذا تجاوز الموظف مدة الايفاد المقررة لاي سبب كان فان تلك الايام الزائدة لاتحملها الخزينة العامة .
٨. يلتزم الموظف باستخدام وسائل النقل العامة للتنقل في المدينة الموظف اليها وان يقتصر التنقل من الفندق الى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات ان كان مكاتها خارج الفندق .
٩. يستثنى مما تقدم الحالات الاتية :-

- أ - الايفاد الذي تتحمل الجهات الموظف اليها الموظف جميع نفقات ايفاده وتنقلاته وسكنه .
- ب- حضور الاجتماعات العربية والدولية واللجان المشتركة التي تتحمل الخزينة العامة نفقات الايفاد كلاً" او جزءاً" اذا كان الحضور يمثل التزاماً" على الحكومة العراقية على ان يقتصر الايفاد على السيد الوزير او رئيس الوفد وواحد من مرافقيه وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بتلك الاجتماعات .

مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان  
مكتب الوزارة  
٢٠١٦/٣/